

النجيب قال ابو الطاهر حدثنا وقال خرمة اخرا
ان وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة عن
قول الله جل جلاله وان خفتن الا تقسطوا
في اليتامى فانكوا اما طاب لكم من النساء متى
وثلاث وربع قالت يا ابن اخي هي اليتيمة
تكون في حجر ولها تشاركه في ماله فيجب
مالها وماله في ربي ولها ان يترد وجهها
بغير ان يقسط في صداقها فيعطها مثل ما يعطها
غيره فمروا ان يتكوهن الا ان يقسطوا لهن
ويبلغوا من اطلاقهن من الصدق
وامروا ان يتكوا اما طاب لكم من النساء
سواهن قال عروة قالت عائشة رضي الله
عنها ثم ان النساء استفتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك الية فنهى فانزل الله عز وجل
ولست فتونك في النساء قل الله يفتنكم فمن
وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الا ان

لا يوتون من ما كتبت لهن وترعون ان يتكوهن
قالت والذي ذكر الله انه ينزل عليكم في الكتاب
الاية الاولى التي قال الله فيها وان خفتن الا تقسطوا
في اليتامى فانكوا اما طاب لكم من النساء
قالت عائشة وقول الله في الية الاخرى
وترعون ان يتكوهن رغبة احدكم عن ثمنه
التي تكون في حجر حين تكون قليلة المال
والجمال فمروا ان يتكوا اما رغبوا في مالها وماله
من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهن
عنه وحل لنا الحسن الخوالي وعبد بن
حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد
قال حدثنا ابي عن صلح عن ابن شهاب قال
اخبرني عروة انه سأل عائشة عن قول الله عز
وجل وان خفتن الا تقسطوا في اليتامى وما
الحديث بمثل حديث يونس عن الزهري وراه
في اخره من اجل رغبتهن عنه اذا كن قليات
المال والجمال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر